



سياسة تعارض المصالح

سياسة عدم تعارض المصالح .

يجب على أعضاء الجمعية العمومية و مجلس الإدارة ، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بالجمعية تجنب الدخول أو المشاركة في أي نشاط يتعارض بشكل مباشر أو غير مباشر مع مصالح الجمعية .

وينشأ تعارض المصالح في إحدى الحالات التالية :

أن يكون لعضو الجمعية العمومية أو عضو مجلس الإدارة أو أي من منسوبي الجمعية شراكة أو له صلة بأي نشاط ، أو مصلحة شخصية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو قدرته في تأدية واجباته ومسؤولياته تجاه الجمعية .
أن يحصل أي عضو من مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين بالجمعية على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعه ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية .

ج - أن يمارس عضو الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو أحد منسوبي الجمعية أي نشاط أو مصلحة شخصية قد يترتب عليها شكلاً أو مضموناً نوعاً من التعارض مع مصالح الجمعية .
د - أن يستخدم عضو الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو أحد منسوبي الجمعية موجودات الجمعية أو مواردها المختلفة لأي مصلحة شخصية أو استغلالها لمنفعته الخاصة أو أهداف أخرى لا تقع في نشاط وعمل الجمعية .

٢-٣ لائحة الإفصاح عن تعارض المصالح .

تم إقرار لائحة الإفصاح عن تعارض المصالح في اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٤ /١٢/١٤٣٦ هـ الموافق ٧/١٠/٢٠١٥ م ، وتم العمل بها ابتداءً من ١/١/١٤٣٧ هـ الموافق ١٤/١٠/٢٠١٥ م .

٣ - ٣ - ١ مقدمة :

حيث أن بالإمكان تضرر جهود جمعية البر الخيرية بوادي محرم والهدا ، وهي بصدد تحقيق أهدافها ، بسبب بعض الممارسات ال الخاطئة التي قد تصدر من جانب الأشخاص الذين يمثلون الجمعية ،

، لذا فإنه من الضروري أن يتوخى كل من له علاقة بالجمعية الحذر المتناهي بشأن احتمال تعارض المصالح.

المادة (١)

تسري هذه اللائحة على كل شخص يرتبط بالجمعية ،سواء كان عضواً في الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو رئيس لجنة أو عضواً عاملاً أو متطوعاً في أنشطتها أو أحد العاملين .

المادة (٢)

يشمل تعارض المصالح ،ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في المادة(١) وغيرهم ممن تربطهم بهم علاقة شخصية كالزوجة ، الأبناء ، الوالدين ، الإخوة أو غيرهم من أفراد العائلة من الدرجة الأولى والثانية .

المادة (٣)

لما كانت الجمعية تقوم بالعديد من الأنشطة (إصدار تقارير ، إعداد دراسات ، تنظيم مشاريع وغيرها....) التي تبين فيها رأيها وتعكس من خلالها مواقفها ، وهو الأمر الذي يوجب توفر كافة الشروط العملية والحيادية والعدالة وعدم الانحياز تجاه العديد من الجهات التي تتناولها أنظمة الجمعية ، لذا يجب التأكد دائماً من أن الأشخاص الذين يتولون إدارة أنشطة الجمعية لا تربطهم مصالح مشتركة قد تتعارض مع مصالح المعنيين في الجهات التي تتناولها تلك الأنشطة .

المادة (٤)

على كل شخص مذكور في المادة (١) تجنب التعامل مع أي تعارض محتمل للمصالح سواء حقيقي أو مفترض ،بما في ذلك الامتناع عن اتخاذ أي قرار أو التصويت في الأمور التي تخضع لتعارض محتمل في المصالح ، وأن يقر علانية بأي تعارض محتمل أو حقيقي للمصالح ينشأ من خلال علاقته بالجمعية .

المادة (٥)

يمكن أن ينشأ تعارض للمصالح من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته ، كما يمكن أن ينشأ في سياق عمله في الجمعية،سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه عن التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصلحه الجمعية

وهنا على الشخص إبلاغ مجلس الإدارة عاجلاً بهذا التعارض لاتخاذ ما يرام مناسباً .

المادة (٦)

يتعين على كل شخص مذكور في المادة (١) ، الإفصاح عن مصالحه المالية وغير المالية التي يمكن أن تؤدي إلى تعارض للمصالح أو التي يفترض أن تؤدي إلى تعارض للمصالح . ويتم الإفصاح بشكل علني لمجلس الإدارة أو أمام اللجنة التي ينتمي إليها الشخص ، وفي هذه الحالة يجب على المجلس أو اللجنة إخطار (لجنة الحوكمة) كما يمكن الإفصاح مباشرة بخطاب إلى (لجنة الحوكمة) بالجمعية ، وفي كل الحالات يجب الاحتفاظ بالإفصاح والتصرف به بسرية حسبما يكون مناسباً .

المادة (٧)

يقدر الشخص المفصح مقدار سرية المعلومة ، وله أن يطلب عدم الكشف عنها ، وفي هذه الحالة تكون البيانات سرية للغاية ، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الكشف عن مضمونها لغير المعني بذلك وفق النظام الأساسي للجمعية ولوائحها ، وفي حال الإخلال بذلك يجوز للمفصح المتضرر تقديم شكوى لمجلس الإدارة ضد المتسبب بنشر المعلومة للنظر في الموضوع وفقاً للوائح الجمعية .

المادة (٨)

لا يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أن يقوم بأي عمل للجمعية مدفوع الأجر إلا بموافقة مجلس الإدارة ، وفي تلك الحالة ، يلتزم المجلس في عملية اتخاذ القرار عند التكليف بالأعمال مدفوعة الأجر بإتباع الشفافية في إجراءات التعاقد .

المادة (٩)

لا يحق لأي شخص مرتبط مع الجمعية قبول أية هدايا أو منافع أو أي شيء آخر ذو قيمة من أية جهة أو أي شخص إذا كان يفهم منها بشكل معقول أو يعتقد بأن الهدف من وراء الهدية هو الرغبة في التأثير على الجمعية .

المادة (١٠)

عندما يوافق مجلس الإدارة على دفع مبلغ إلى عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو متطوع بالجمعية مقابل تقديم عمل ما (باستثناء النفقات المعتمدة) يجب على المجلس الإفصاح عن ذلك كاملاً

في التقرير المالي السنوي للجمعية ، كما يجب أن يبين هذا الإفصاح الإجراءات التي أدت إلى دفع هذا المبالغ .

المادة (١١)

يجب أن يتم تحديد التعارض المحتمل في المصالح والإفصاح عنه من قبل الشخص الذي يواجه تعارض المصالح المحتمل ، وفي هذه الحالة ، وبعد التأكد من وجود تعارض المصالح ، يجب على الشخص مغادرة الاجتماع أثناء نظر الموضوع المعني إذا تواجد في ذلك الاجتماع .

المادة (١٢)

في حال تقسيم موضوع تعارض في المصالح إلى (لجنة الحوكمة) تقوم اللجنة بتقييم مدى وجود التعارض والوصول إلى أحد البدائل التالية :

أ. عدم وجود تعارض في المصالح .

ب. استمرار النشاط بضوابط يقررها مجلس الإدارة .

ت. إيقاف النشاط الذي خضع للتقييم .

المادة (١٣)

يتولى رئيس لجنة الحوكمة مسؤولية ضمان إبلاغ كافة الأشخاص المرتبطين بنشاطات الجمعية بهده اللائحة ، كما يجب توفير هذه اللائحة للأعضاء بشكل عام من خلال النشر في موقع الجمعية على شبكة الإنترنت ، وحساباتها على وسائل التواصل الاجتماعي .

المادة (١٤)

تختص لجنة الحوكمة بما يلي :

ضمان تطبيق لائحة الإفصاح عن تعارض المصالح .

ضمان تطبيق ميثاق الأخلاق الخاص بالجمعية .

ضمان تطبيق السياسات والإجراءات المالية للجمعية والمتعلقة بكشف الذمة المالية .

تفسير أي أمر وارد بالبند (١،٢،٣) من هذه المادة .

تقديم المشورة لمن يطلبها من أي عضو في مجلس الإدارة أو اللجان التابعة للجمعية ، حول أية قضية تتعلق بالبند (١،٢،٣) من هذه المادة .

المادة (١٥)

يجب أن تتسلم لجنة الحوكمة مع كل طلب :

- ١- بيان بالمواضيع أو الحالات المطلوب النظر فيها .
- ٢- ملخص بالحقائق ذات الصلة ونسخ من أية مستندات متعلقة بها .
- ٣- ما يشير إلى أن الحالة ملحة في الحالات التي تتطلب الاستعجال .

المادة (١٦)

يشترط لصحة اجتماعات اللجنة حضور رئيسها ، وتصدر قراراتها وتوصياتها ورأيها بأغلبية أعضائها .

المادة (١٧)

إذا رأت (لجنة الحوكمة) أن موقف احد الأشخاص المذكورين بالمادة (١) من لائحة الإفصاح عن تعارض المصالح أثر عمداً بشكل سلبي على موقف الجمعية أو مصداقيتها أو تحقيقها لأهدافها ، أو تكرر منه تجاهل تطبيق هذه اللائحة بشكل متعمد ، جاز للجنة أن ترفع توصية لمجلس الإدارة بشطب اسم هذا الشخص من قائمة أعضاء الجمعية ، ومجلس الإدارة في هذه الحالة النظر في التوصية وتقرير ما يراه مناسباً ، وفقاً للنظام الأساسي للجمعية ولوائحها .

(نموذج تعهد وإقرار للإفصاح عن تعارض المصالح)

أقر وأتعهد أنا /...../ وبصفتي

..... في جمعية البر الخيرية بوادي محرم والهدا ، بأنني قد

أطلعت على سياسة تعارض المصالح والخاصة بالجمعية وفهمتها ، وبناء عليه أوافق والتزم بما

يلي :

أ. عدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعي كعضو مجلس إدارة أو موظفاً في الجمعية .

ب. عدم استخدام أي قاعدة بيانات تخص عملاء الجمعية أو أصولها أو مواردها لأغراض شخصية أو استغلالها لمنفعتي الخاصة .

ج . عدم استخدام أي معلومات خاصة بالجمعية أو أصولها أو مواردها لأغراض شخصية أو استغلالها لمنفعتي الخاصة .

د. الإقرار اعتباراً من تاريخ هذا التعهد وبصفتي عضو جمعية عمومية / عضو مجلس إدارة / عضو لجنة / موظف بأنني أفصح عن أي أملاك أو استثمارات أو مصلحة في النشاطات أو المنشآت التي تتعارض مع سياسة عدم تعارض المصالح بالجمعية .

هـ . الإفصاح عن مشاركتي مستقبلاً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي ترتيبات ، اتفاقات ، استثمار ، أو أي نشاط آخر مع أي من الموردين ، أو أي طرف له نشاط مع الجمعية والذي قد يترتب عنه مصلحة أو منفعة شخصية لي ، بما يلزم أخذ موافقة لجنة الحوكمة بالجمعية عن تلك المشاركة .

الاسم :.....

التوقيع :.....

التاريخ :...../...../.....

ملحق: نموذج إفصاح مصلحة

هل تملك أيّ مصلحةً ماليةً في أيّ جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟

نعم

لا

هل يملك أيّ فردٍ من أفراد عائلتك أيّ مصلحةً ماليةً في أيّ جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟

نعم

لا

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بتملك أيّ عمل تجاري أو وجود مصلحة مالية في أيّ أعمال تجارية من قبلك أو من قبل أيّ من أفراد عائلتك.

اسم النشاط	نوع النشاط	المدينة	رقم السجل أو رخصة العمل	تاريخ الإصدار المحجري			تاريخ الإصدار الميلادي			هل ترتبط المصلحة المالية الإجمالية (%)	هل حصلت على موافقة الجمعية؟
				اليوم	الشهر	السنة	اليوم	الشهر	السنة		

هل تتقلد منصبًا (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو تشارك في أعمال أو أنشطة أو لديك عضوية لدى أيّ جهة أخرى غير الجمعية

نعم

لا

هل يتقلد أي من أفراد أسرتك (الوالدان/الزوجة/الزوجات/الأبناء والبنات) منصبًا (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو يشارك في أعمال أو أنشطة أو لديه عضوية في أيّ جهة أخرى غير الجمعية؟

نعم

لا

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل أي منصب و / أو المشاركة في أيّ أعمال خارجية (مع شركاء الجمعية، الحكومة أو القطاع الخاص) من قبلك أو من قبل أيّ من أفراد عائلتك.

اسم الجهة	نوع الجهة	المدينة	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	هل حصلت على موافقة الجمعية؟	صاحب المنصب	المنصب	هل تتحصل على مكاسب مالية نظير توليك هذا المنصب؟

سياسة تعارض المصالح

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

هل قدمت لك أو لأي أحد من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج الجمعية ولها صلة حالية أو مستقبلية بالجمعية سواء قبلتها أم لم تقبلها؟

نعم

لا

في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق، فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

اسم مقدم الهدية	الجهة	تاريخ تقديم الهدية الهجري			تاريخ تقديم الهدية الميلادي			هل قبلت الهدية؟	هل ترتبط الجهة بعمل مع الجمعية؟	نوع الهدية	قيمة الهدية تقديريا
		اليوم	الشهر	السنة	اليوم	الشهر	السنة				

أقر أنا الموقع أدناه أنا جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتماشية مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية.

الاسم:

المسمى الوظيفي:

التاريخ:

التوقيع